اعلم ان موضوع علم النظر المناظرة من حيث
التاليف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة
والتوقعات وفائدة ماذكر من الاشياء
التي تعلم فيه

٤٤٢٢

ان الجبان قوم بان عنهم
شئ من الجبن لا يكن على

فرد
احوال عاشقانرا در مصحف ار الوزن
جون فال بر كشادم لا يعقلون بر آمد

٤٤٢٢

التعلم فعل يترتب عليه العلم غالبا وذلك تعلمه ... فلم يتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين وبعد
فقد قال الامام المدقق والهمام المحقق سلطان الحكماء المتأخرين
جامع جميع الفضائل للعلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين
السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه الحمد
علينا من من عليه لمواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل
وذلك الواهب هو الله سبحانه وتعالى وتقدس ولو اردف المصنف الحمد لله
الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو
دأب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب
البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل
التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا
واحدا هو انتساب فيما اي تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس
الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه
تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب
حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك
طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها
الهداية والاهتداء فعلى الاول تكون سلوك طريق يوصل الى المط
وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداء يطلق ايضا على
الدلالة على ما يوصل الى المط وهي بهذا المعنى تقابلها الاضلال اي
وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط وليسهل عليه طريق التفهم

وذلك يكون اما باخذ سبب لما لا سبب له او بفقد السبب او باخذ غير السبب مكانه ...

والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب
انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان
المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن
الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهلها على السوية
في الاعتصام والتحرز عن وقوع الخبط في المناظرة والابحاث
وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها
حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اسم المتعلق على المتعلق وهي
اي وتلك الآداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى
اخذته بين المحصلين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك
النظم هو الجمع والسلك هو الخيط ولا مجموعة في عقد وهي القلادة
اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي
بحضرة لي هدية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل
والاقران شرف الدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست
اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يرد ما قيل ان الالتماس
لا يناسب المقام لانه مختص بمقام المساواة بين طرفي الكلام الهام
الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب
بطريق الفيض من الحكيم الوهاب مبتداء خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة
لفاتحته وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة
على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موضعه
الفصل الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة
فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث

وكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله فيهما آلتين
للابصار والاستبصار كتاب

في المسائل التي اخترعها اي اخترعت الافكار التي تدل عليها والآها
احيح الممن تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات
المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وهي هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعاني دل عليه استعماله في نظره وتقييده بقوله بالبصيرة و
هي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في
ثبوت الحكم او انتفائه بحسب مفاهيم العرف وان كان اعم بحسب مفهوم
اللغة واما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا
فيها وهكذا العبارة النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما المحكوم عليه
والآخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنه
او نفيه فانه اراه وقوله اظهارا للصواب احترازا عما لا يكون الغرض
منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان
كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله
عقيب ذلك النظر ولا ينافي انه يكون امر آخر غرضا معه ومما ينبغي ان ينبه
عليه من تحقيق حدود هذا التعريف يندفع عدة سؤالات اوردها عليه
احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصوم كليهما تغليط الخصم
صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا
وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة غير منحصرة وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل بل
لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي

الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا ورابعها
انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة
للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في ادراك نسبة الحكم فقط وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا
عرفت هذه الاسئلة كلها فتامل في تحقيق القيود بما ذكرنا يظهر
لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على
العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان
الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر اشارة الى الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل
ههنا والنسبة اشارة الى المادة واظهار الصواب الى العلة الغائية
فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقل يكون واحدة
منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فان قيل ان العلل
مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها واتصافه بذلك بان يكون مال الشيء داخلا
فيه والنسبة للشيء كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا واتصافه يجب
ان يكون صدق الشيء متقدما عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل هي عليه
بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل
انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها
معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي
الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه
التجوز والتشبيه وبه يندفع السؤال الآخر ايضا وقد يجاب
عن الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل لا

السؤال

كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع مجهولاً وان لم يكن كل
واحد على حدة كذلك وثانيهما ان كون المعرف مجهولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون والبلق وكلاهما
منظور اما الاول فلظهور العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة
وان اخذت باعتبار كل واحدة يكون واحدة منها علة ناقصة وكل من
العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا
فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول
فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول
ومرادفا لذلك قلت الكلام فيما اخذ العلل بالتصريح في التعريف ولا شك
ان اجتماعها منحصر في الوجه الذي ذكرناه واما الاجتماع الذي ذكرت
انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما
بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص
كما هو مذهب المتاخرين او يكون مساويا له في الجملة كما ذهب اليه
المتقدمون المجمعون على ان المثالين المذكورين ظاهرهما انه لا يناسب
شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاعتبر ما هو كالحق الاحوال من الوضع
وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول
واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره
من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا

على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا
فيتعين ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول
القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي
يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال
الظن في مقابلة العلم بحيث مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل
مما يؤيده جدا وينبغي لك ان تعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان
يتحرك الذهن منه وكل المطلوب مستعدا به من وجه الى مبادئه ثم منها
اليه وانما اطلق صاحب التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على
شهرة ان الدليل من طرائق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه
غير مانع لدخول الملزومات البينة اللزوم بالنسبة الى لوازمها لان العلم بها
مستلزم للعلم بلوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل في المراد
من قوله بشيء آخر ما يكون ورائه وكل الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه
فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي يستدل به على
شيء يكون جزءه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان
يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم
عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي تصديقها الى تصديق قول وراءه
وكل المجموع في خروجه عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات
الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم
يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع سبحانه
وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه وبشيء من حالاته على وقوع غيره

وعلى شيء من اوصافه على ما صرحوه في موضعه والكل بالنسبة
الى جزئه من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا
فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد
بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجود وان
يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في
الذهن او في العلم كما صرح به المص في شرحه للمقدمة الكرمانية واليه
بقوله او اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في
هذا المقام شيئا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول
عن تحقق العلم بالدليل اصلا فيلزم ان لا يصدق الا على ما هو بين
اللزوم من الدلائل ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على
اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق
على ما ليس الدليل عنده عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة لانا
بحسب اصطلاح الميزان فليتأمل وقوله هو المدلول الاظهر انه لا بد
من اخراج التعريف الامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح
عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد
بالعلم هو المعنى كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم
وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا
التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من التيقن
بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان

التعريف

يكون ذهنيا وخارجيا وفي هذا لا يشعر التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود
الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا
يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن
كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق يسلب عنه
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم
مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان
اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود
اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعه في الجملة
للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء
واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو ان ما يلزم من
العلم بالدليل في صحة التعريف انما هو العلم بعدم شيء آخر لا العلم
بوجوده في الذهن ولا الوجود الذهني فيه حتى يندفع بتعميمه وفي النقض
فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في
الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته للواقع ونفس الامر
وهو متناول لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية
لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا اذا
قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطأ نعم بقي
ههنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في الخارج
او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه انما طريق التجوز

فاما

او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند
ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح
المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يودي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه اي العلم انه يصدق على بعض ما يصدق
عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنيا سببا
للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج او في الذهن
كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فان كان موثرا في وجوده
يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء
الخارج موثرا في وجود ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة الغائية
شرطا لانها خارج غير موثرة في وجود ذلك المعلول فنقول ان وجود
الغاية لكونها متاخرا عن المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول
فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يعد من الشروط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون من العلل عند ارباب
هذا الفن وهم الاصوليون وانما قلت ان ذلك يعد من الشروط عندهم
فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وقسموها الى
عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلا في المعلول او خارجا عنه
لا مساغ ان يكون نفسه بديهة فان كان الاول فاما ان يكون المعلول بها
بالفعل او بالقوة فان كان الاول فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية
وان كانت الثانية فهي اما ان يكون موثرة في وجود المعلول او في موثرية الموثر

فيه اولا هذا ولا ذاك فان كانت الاول فهي العلة الفاعلية وان كانت
الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما ان يكون وجودية
او عدمية فالاول هي الشرائط والالات والثانية هي ارتفاع الموانع
وربما جعلوها من تتمة الفاعل وهكذا حصروا العلل في الاربع والعلة التامة
لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق
ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف
عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملته وبقيد الموقوف
اولى [illegible] بالموجود كما يعضده [illegible] وقيل لو قيل بقول من العلل
القريبة لكان اولى بناء على ان الموثر انما هو العلل القريبة لا البعيدة
والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء
مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فبعضها
لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها موثرة مستلزمة للمعلول
وقد يسمونها تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى التقييد المذكور
بل يجب تركه واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا تقدح فيما نحن فيه
لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل من اجزائها موثرا
في المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم
انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يمكن
وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يرد عليه النقض
بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل في اللغة
مصدر علله بمعنى سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة

على الشيء والظاهر ان المراد بالعلم ههنا ما يكون علما وليجة في حصول التصديق
بما هو مطلوب لا علما بتحقق الشيء وما هو عليه بحسب الخارج كما تعارف في
عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب منه
وقد يكون تلك الوليجة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع كما في البرهان اللمي
الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علته بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها
فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا
متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها
بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا
لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول
اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص
التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر
عند اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام
فكانه انما تعرض لما هو بحث الفوائد من اطراف الملازمات واحال بما
يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن الامام الرازي رحمه الله شك في اللزوم
وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية
وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال
لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة
بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها

وكل متعفن الاخلاط صح

كالملازمة الواقعة بين الانسان والحيوان والفرس والصهالة

نسبة والنسبة لا بد ان تكون مغايرة للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة
لاحدهما ام لا فان كان الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية و
يلزم التسلسل في الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها
عن الملازمين وح يكون الاحوال الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم
اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل
من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم ان
التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدم
الشرط والمشروط وبين العلة ومعلولها فان قلت يجب نقول في الراس
لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين الملازمين امتناع
الانفكاك فيه ام لا فان كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه هذا خلف
وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما
جواز الانفكاك وهو بعينه ما ذكرنا وهو ظاهر قلنا معقول ان لا امتناع
الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتباريين احدهما ان يكون موجودا
في الخارج والثاني ان يكون موجودا ظرفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين
يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول
اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
[redacted] يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر قلنا
لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني
وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى
كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا
وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم

كان صح

مبدا

موجود انه الحاتج على عدم اسفانه فيه فلما لا يم وانما يلزم ذلك ان لو
كان الحكم الحاتج مساقيا لانتفاء معدا به فيه ومو ممنوع كلام و اما
النقص فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لتخلف الحكم المط عنه في الملازمات الاتفاقية البتة او المتباينة بالنوع على
القطعية التعليلية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال دليلكم وان
دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه ومو انه لو لم يجر لزوم شئ لشئ لكان
كل من امرين جايز الانفكاك عن صاحبه ومو ظاهر فجواز الانفكاك ايضا
من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك عن موصوفه ومو ظاهر
ولا شك ان ذلك مح لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشئ يستلزم امتناع
الانفكاك المفروض الاستحالة فيه يكون مو ايضا محالا ولا شبهة في ان
جواز المح مح وبعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك
عن موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع اللازم هنالك بلا اشتباه ومو
ينفي مطلوب المعلل الاول ومو المط وان كان الثاني لا يمكن اللازم ثمة ومو مح
لانه يلزم الانقلاب ح على ان النقض يوجب انتفاء مطلوبكم ومو مطلوبنا
والدوران مو ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح العلية اي يكون
الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ اخر بعد تعلق الشئ الاول بذلك
الشئ الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتيب اما ان يكون
وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما
عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحصيله بشئ اخر كالشرى
وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة فانه يترتب جواز الصلوة فان عدمه
مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط

كل م

8 اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب وجوب
الرجم على الزنا الصادر عن المحصن والشئ الاول المترتب مو الدائر والشئ
الثاني المترتب عليه مو المدار وقيل ان بين اللازم والدوران عموما
وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صدق الدائر والمدار فيها
متساويين متلازمين بقيامها ان يكون احدهما علة للاخر وصدق الاول
بدون اللازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها مفترقين وصدق
الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته ومنشأ
التباين يعرف النسبة بين الدوران والملازمة الكلية التي عرفها المحقق
سعد الله فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم
فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا ضروريا
كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا الصادق مطلق الملازمة
الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور
فيها ان يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة
جزئية البتة والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات
او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الركوع
واجب في صلوة النساء لانه متناول النص ومو قول النبي عليه السلام
اركعوا واركعوا في اموالكم وكل ما مو متناول النص فهو جائز الاتباع وكل
ما مو جائز الاتباع فهو واجب فيقول السائل
لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمنا لكن لا نسلم ان كل ما مو متناول
النص فهو جائز الاتباع وان سلمنا ولكن لا نسلم ان كل ما مو جائز الاتباع
فهو واجب واعلم ان المراد بمقدمة الدليل مهنا ما يتوقف عليه صحة الدليل

الدوران اما كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح
العلية في جميع الازمان بحيث يكون الذي مو المدار وفي جميع الصور واما الجزئي فهو عبارة
عن ترتبه عليه في بعض الازمان وفي بعض الصور
حاشيه

بالملاحظة بانيه موقت

بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل
كلما يتحقق مجموع الامرين يتحقق احدهما وكلما
يتحقق مجموعهما يتحقق الفرض منهما ينتج قد يكون
اذا يتحقق احدهما يتحقق الفرض

سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل
ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون لشاهد يدل على الممنوعية
اولا فان كان الاول وهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني وهو مكابرة
غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا يسقط ما قيل لو قال المصنف منع
مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل بعينه والمعارضة
من اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف
مدعى الخصم منهما ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا
فمثالها اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه حيث يتناول
النص له فيقول السائل لا نسلم وان دل على ما ذكرتم ولكن عندنا
ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم انتفى مما يتناوله النص وهو قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي قال المصنف في شرح القسطاس
وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره
فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض
هو تخلف الحكم عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما
ستأتي تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض
والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو
منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على
مطلوبه دليلا يمكن ان يرد على مقدمته المنع وههنا يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان
يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال

لا نسلم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل
المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق
هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور عنه بل هو عبارة عن منع الدليل
بانه يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم
المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما
نقض المنع فانه طردا او عكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك
يقيد بالتفصيلي وههنا يقيد بالاجمالي والمستند ويقال له السند ايضا
ما يكون المنع مبنيا عليه وهو ما ذكر بسببه كما يجيء امثلته عن قريب اعلم
ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما على
سبيل النقض بالدليل او بالنقض والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك
المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع وهو ما يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الذي يحتاج المعلل عند منع المانع والثاني فانما يفيد اذا كان المستند
لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع
لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف انتفاءه قد يكون اذا كان
المستند مما يساوي عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرد فالسائل يقول عليه
ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان الزوم
بعد لكم الكلام عليه غير مفيد انه لكل مطلقا ممنوعة والا علم لا يجوز ان
يكون هذا مما يسمع ويفيد هذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل
قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه لا علية ولا يلزم من هذا انتفاء المنع لانه
ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فيبقى على المعلل اثبات المقدمة بدليل آخر

او اثنا كون المسند لازما لمنوعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف
المعلل خارج عن قانون التوجيه الفصل الثاني في ترتيب البحث
والمناظرة والترتيب وضع الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا
ان ان المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل وهو
عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حررت كذا اي افرزته
وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان المبحث من
الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما
هو المقصود ومنها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان
هذا على مذهب الشافعي رحمه الله ويعين النية بان المراد القصد القلبي ويعرف
الشرط بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في
وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب
التي نقلها عن القوم وربما كان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق
بمتعلقاتها اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال
ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح النقل او قال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا
مساغ له بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان العالم قد
يضيع عن المعارج مقام المنازع فلينتقل في اثنا بحثه مقدمة
او مقدمات مسلمة عنده وكل الغير على انها مسلمة عند المنازع وتلزم التخبط
كما اذا قال العالم حادث فلا فالمتكلم فيجعل المتكلمين منازعا لم تستعمل في

اثنا البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع وتثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد
يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل لنفسه وان لم يتوجه على
الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال يمنع طلب الدليل على
المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه محل نظر وتامل الا اذا انتهض
ما قام الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا
الا وقت البرهان ما قام الدليل بان يقول مثلا لا نحب الذكر على المديون
لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله
اما بيان الشرطية فلانه كلما يتحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم
وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج انه كلما يتحقق الوجوب على
المديون يتحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على
تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب ايضا لكن التقدير فاذا لم
يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فلينتخب في
هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك فقط فاذا قرر المعلل هذا
الدليل مثلا قال السائل اما ان يصح في شيء من الدليل او المدلول او لم يتكلم فيه
اصلا فان لم يتكلم فظاهر انه لا بحث ولا مناظرة هناك وان تكلم فاما ان يتكلم
قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا المقام اعني
المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال
بعضهم الاحسن ان يسوق السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات دليله ولم يرد

علی هذا بل قصور علیه فلا یعتبر فیه ما زاد علی ان یعیّن مقدمة من المقدمات
بالمنع و لو بان ان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات الدلیل من غیر تعیین
معترض بالنقض فکانه اسار الی هذا بان قال و هو انما یکون علی مقدمة
من مقدمات الدلیل و لم یقل و ان منع قبل تمام الدلیل کما قال فی
النقض الآن و ان منع بعد تمام الدلیل هذا او منع بعد تمام و الدلیل ای لم
یعین مقدمة من تلک المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
الدلیل فاما ان اقتصر بمجرد المنع بان یقول فی الدلیل المذکور مثلا لا نسلم
انعکاس القضیة المذکورة الی ما ذکرتم او لم لا یجوز ... اما ان
یقول و یذکر المستند او لم یقل و المستند کما یقول لا نسلم لم لا یجوز ان
یکون کذا او یقول لا نسلم لزوم ذلک و انما یلزم هذا ان لو کان کذا کما یقول
فی الدلیل المذکور لا نسلم انعکاس ما ذکرتم اذ لم یتحقق شمول العدم لم یتحقق شمول
الوجود اما القضیة المذکورة فهناک لم لا یجوز ان لا ینعکس بناء علی
انها ... او یقول لا نسلم لزوم تلک القضیة التی جعلتموها عکسا و انما یلزم ذلک
ان لو صدق الاصل کلیة و هو ممنوع و ذلک ان المنع المجرد و المنع
مع المستند هو المناقضة التی عرفتها فی الفصل الاول و ان لم یقل مستندا
بل یستدل بدلیل علی انتفاء تلک المقدمة الممنوعة کما اذا قال المعلل
ان الزکوة واجبة فی حلی النساء لانه یتناول النص و هو قول النبی علیه
فی الحلی زکوة و کلما یتناوله فهو جائز الارادة فیکون محل النزاع جائز
الارادة فیکون مرادا و یقول السائل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحقق
بل من یلتبس تحققه لانه لو تحقق تحقق جمیع لوازمه و منها الدلایل
الدالة علیه فذلک المنع مع الاستدلال یسمی غصبا لان السائل

فانی لم یعتمد ...

11

بل هناک منع بنفسه و هو المنع و المطالبة فقط و غایة الامر ما یلزم منع
بالمستند لیس الا و غصب منصب شرعا و هو التعلیل و مقولی الغصب غیر
مسموع عند المحققین من اهل النظر خلافا للبعض منهم و هو مولانا
رکن الدین العمیدی رحمه الله و انما لم یسمع لاستلزامه الخبط فی البحث و بین
المقصود بلزوم الخبط فی بعض مولفاته بان قال اولا المعلل فاذا معللا
یکون المعلل مدعی لیعلم صحته دلیلا او بطلانه و لیس للسائل هناک الا
مطالبة ذلک فاذا غصب فقد فات غرضه و بانیا انه اذا جوز ذلک فی جانب
السائل ... ایضا قد تغصبه فیلزم بعدهما عما کانا فیه و ضلالهما
عن طریق التوجیه و الاحسن فی وجه التوجیه ان السائل اذا غصب
منصب المعلل علی ذلک الوجه المذکور فلا یسع المعلل ان یطعن فی ذلک او
یتعرض له بان یمنع مقدمة من مقدمات دلیله لانه لا یلزم من شیء منهما ما یجب
علیه من اثبات مقدمته الممنوعة فحینئذ لا ینفع شیء منهما علی ان السائل ان یغیر
کلامه بالعنایة فلا وجه لاشتغاله بما فیها اصلا فالائق بحاله ان یثبت تلک
المقدمة اولا ثم یتعرض لدلیله لانه یکون فی معارضا لدلیل المثبت لتلک المقدمة التی
کان منعها السائل و لا کلام فی جواز ... علی الاستشهاد و الاستتباع
کما اشار الیه بقوله نعم قد یسمع ذلک بعد اقامة المعلل الدلیل علی تلک المقدمة
کما سیأتی ذکره مفصلا و ان منع بعد تمام الدلیل فذلک المنع حال کونه
علی وجه التوجیه حال علی قسمین و الا فهو فی اصطلاحهم علی ثلاثة اقسام کما یجی
و اذا منع بعد تمام الدلیل فاما ان لا یسلم الدلیل بعد التمام بناء علی تخلف
الحکم عنه فی شیء من الصور او یسلم الدلیل لکن ان لا یتعرض له لان یعدم فیه
بعد شیء و الا یلزم تصدیق لازم الذی هو المدلول و منع المدلول انما هو

و هو فی شرح المقدمة

ولنستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء على التخلف
المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما
ينافي المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنع
بعد التمام تمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان
يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع
المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا
التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه
اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول ~~بلا شاهد~~
الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه
ويوجهه لي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح
لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فتقريرها ان يقال
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه
وانما قال في ان دل ولم يقل وان ثبت او ان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول
عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل
الاول يصير ذلك المعلل مهنا كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل
مهنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي مما ياتيان في مقدمات
الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على الدليل فللسائل
ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم
عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت
تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وذلك
المذكور من المعارضة والنقض الآتيان في مقدمات الدليل بالنسبة

فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي

مقدمه

احمالها
الى تلك المقدمة التي يستدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا
ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما
كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى
مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه تفصيلا فلتعلقه
بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بين هذا الى
هنا الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
لي كلها وظيفة السائل في المباحثة اما من طرف المعلل فان السائل
اذا منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه لي وقع ذلك
المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى شيء
وكسب او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل
مهنا بل لا يصح ايراد الدليل كما قيل في موضعه وذلك فهم ان يتعين
البديهي او الاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع
غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد والتنبيه بالاستدلال
على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه يصح بعد والتمسك بالتنبيه على
ثبوت تلك المقدمة الضرورية التي منعها السائل فاشار اليه بقوله
كما يقول لي يقول المعلل عند منع السائل مثل القول العالم متغير
لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة وان
اثبت المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو
الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل ثان
اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل

والعلم ان المصنف لما اشار من قبل بقوله نعم قد يتوجه وذلك الى ان
المعارضة والنقض الاجمالي الى ان
الدليل [illegible]
[illegible]

اذ ماقيل في موضعه

الدال على ثبوت المدلول الاول لكن لا نسلم لزوم الشيء في هذا الشق الثاني
كما سيمر عليك بعد فاما ان منع السائل ايضا لكل مقدمات الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منع فالاقسام المذكورة ثابتة فيه من المناقضة والنقض
الاجمالي وكذا يأتي هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي من كلها
ان اقام المعلل دليلا ثالثا كذلك او رابعا فصاعدا فحينئذ لي محل اذ
كان في جاريا من الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد
الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى
منع كلام المعلل الذي يكون بينهما لمطالبته ونزاع واما ان ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان
انقطع كلامه بما منع او المعارضة من السائل فيحصل الافحام وهو ظاهر والا
اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري
القبول او لا ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون
بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة
اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله وان لم
يكون قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في
الواقع واذا لم يحل النزاع على الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام
وهو ايضا ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول
يلزم الافحام لانه اما ان يلزم الشيء من طرف المبدأ اي العلة او عجز المعلل
عن الدليل بيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر
ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء
اصلا فان كان الاول فهو الظاهر اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك لي

والمعارضة صح

الكلام صح

١٢

الامر الثاني ظاهر في انه افحام المعلل وان كان الثاني اي لا ينتهي
الى شيء اصلا بحيث ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق
والثبوت ايضا لزم الشيء من كلتا الجهتين والا لزم الشيء في علوم غير
متناهية متعلقة بادلة غير متناهية والشيء من طرف المبدأ محال
كما بين في موضعه واليه اشار بقوله والاول محال اي ممنوع في نفس الامر
وسند بتسليمه اي والشيء سلمنا ان الشيء محال في الواقع لكن يلزم افحام
المعلل في ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها وهو عاجز لانه خارج
عن طوق البشر لانه بعض ادلة ادلة غير متناهية فلا يكون معذورا لمن
يكون بيان ادلة الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا
من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قد جره ذهنه وهو ان الشيء
في المبدأ على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل
على طريق المناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنع
المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا على الدليل
المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل
ما يذكره المعلل من النقض اجمالا وتفصيلا او من المعارضة فهو دعوى
دليل وكل ما هو كذلك فهو دليل يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل
ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل سبب لثبوت دليل
المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم ضم بنتيجة القياس المذكور وهو ان
كل ما يذكره المعلل فهو دليل يحتاج اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه فهو على الله
فاستلزم شيئا وهو المط ههنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في

ودفعه

البحث فنقول اولاً ان جعل النقض الاجمالي من القبيل الاول محالا
لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله بطريق الاجمال
السائل بصدد النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل
به فلا دليل من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع
شاهد وهو ظاهر وما نقل عن ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما نحو
ما هو المطلوب هاهنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
منصبنا في البحث منع لزوم الشيء على كل من التقادير الثلاث ويكفينا فيه
مجرد منع اللزوم على كل واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا
يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات المقدمة التي منعناها
قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل هناك ما نقول اذا ابطل النقض
مما يوجد الشيء من هذا فهي رجعنا الى الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا لا بها في النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا
ايضا مما ادعيناه اولا ونقول بانا ان اختصاص لزوم الشيء بالمناقضة
ليس بمحض هاهنا لان المعلل اذا دفع كلا من المناقضة والمعارضة بالمنع
فلا يجب اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما تحقيق التفصيل
ام لا فان كان الاول فظاهر لانه يقع الشيء في المناقضة وان كان الثاني
فهو داخل في شق الانتهاء اي اعرض قبول القول على ما فسرنا سابقا
نعم في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل بدليل هو غير مستثنى
عنه بعد عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل
بدليل آخر كما صح السائل في مقدمات دليله فلا يلزم الشيء فضلا عن ان
يكون من طرف العلم لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في

الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الآخر ان المعلل اذا ذكر ١٤
شيئا يتعلق بكلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي
فذلك الشيء لا يكون شيئا وسندا للدليل لا بحسب التحقيق ولا بحسب التقدير والا
لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني
مما يتوقف عليه بعد ذلك وكلاهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء على كل لدليل
شيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا قلت
معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المطلوب عند
الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا له اذا عده سالما عن الشيء
المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الشيء وانتقاله ثم
هذا الدليل الآخر لما جعل مقويا يحصل المطلوب الذي هو سببه كل ما ذكره المعلل
بالنسبة الى دليله فيكون الكل من كلامه مستدركا فتأمل تجيبني
وانما وسم هذا البحث بالمنسية لان من شأنه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكأنه ذكر هاهنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من الدليل
قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المشتمل على تلك المقدمة الممنوعة وجوابه لى
جواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة
غير ممنوعة ثبت ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في
اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك
فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو
عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن
الكون في حيز فان كانت من تلك الحركة مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة

فان لم يكن مسبوقة يكون اخرا في ذلك الحيز بل في حيز اخر فيتحرك ولو قال
المانع عليه لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر
اصلا كما في آن الحدوث فلا يكون حاصلا عن الحركة والسكون فللمعلل
ان يرد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار مسلما او لا فان كان فذاك
والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء
المستلزم للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول
وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه وليتمثل بعض ما ذكرنا في مثال للتوضيح
اذ القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم ويكشف
دونه ويتسع في ذهنه تعيشا جليلا مسئلة العالم متغير الى المؤثر
ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسأل عنه
مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجج
يسمى نتيجة وهكذا وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل
على هذه المسئلة قولنا لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم
له مؤثر وهو المسئلة المطلوب بعينها فان قيل لا نسلم ان العالم محدث
وهذا مثال لمجرد المنع الخالي عن السند فالمستدل يقول المعلل في جواب
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة
الممنوعة ومن صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني هو بين لا
يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى الثانية فهو ان كل
متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث فهذا الدليل الثالث مركب من
مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث

بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر لكن
النتيجة مطوية فيهما فيكون المفصول فهكذا ان كل متغير محل للحوادث و
كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث
فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة كبرى دمن قولنا وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب ولكن النتيجة
المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما
في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت غير
مطوية يسمى موصول النتائج ومثل القياس المفصول النتائج المذكور ههنا
يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير
محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة فيه ومن
اي وتلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى
فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل الصفات لا محالة فان قيل
لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير
محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من
الاوصاف لا لحصول امر ما كان فيه فحينئذ فلا يتحقق كونه محلا للحوادث فهذا
مثال للمنع مع السند يقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما
ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين
يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير
الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا ليس لان الصفات

الواقعة ٦
مصنفه ٦

بالحادثة وقد يكون وجودية كالسواد والبياض وقد يكون عدمية كالجهل
والعمى فان قلت وان كان عدمية الشيء الواقع في الواقع يوجب كونه وصفا
لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام
المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير موصوفة بالحدوث
وان لم يتصف بالقدمية ايضا والقا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود
مسبوق بالعدم والعدمي لا يعد وعليه موجود فضلا عن بقية القيود
على ان كلامنا لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم
سابق الشيء للشيء اعم من ليسكلي حدا اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا
قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجد ان
يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا
لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق
باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله وكونه عدميا
لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا
مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي
فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود
في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه الى دفع منها بقوله و
هو ان كونه عدميا لا ينافي الحدوث وتحقيقه ما ذكرنا انفا فاذا ثبت
ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث
لانه لو خلا المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل
ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه فهو لا يخلو عن الحادث اما
الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون

١٦

محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحادث
واما قلنا ان قابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما
هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك
المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية
نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا افيد واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك
الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط
يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته لتلك قابلية ذلك
الحادث يجب ان تكون ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا
عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم واقعا وجوده سابقا عليه لا
يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يتحقق في الازل والا لما كان ذلك الشيء
حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان
التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هف واذا لم يكن له في
الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب بل
ان يقول لا نسلم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا
انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط
كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون
لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف هذا الى آخره

انا نكون متحققا ٦

ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان
ينقلب الشيء من الامتناع الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا مناقضة للذاتية م
يتوارد المعارضة لانه لو صح ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان
الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل
لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار المفهومات في الاقسام
الثلاثة وظاهر جدا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم
فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود
عليه وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان
اقتضاؤه العدم لذاته هف فان قال المعلل لا نجوز ان يكون ذلك الحادث ذات م
ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذاتي
متحققا في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف مع عدمه عليه وهو
محال الثاني لو كان له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه انه م
لانه لو تحقق في الازل لكان محالا يصدق عليه اسم الحادث والمعدوم حالا فهو هف
فيقول السائل لا نم الملازمة الاول قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
قلت لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من
الاعتبارات العقلية العدمية فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما
يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا الحمل في الواقع لكنه ممنوع كما استلزمه المحمول انتفاء م
بحث اللازم ويقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء
ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل لو صح ان

يكون ذلك الشيء ممتنعا في الواقع بالامكان وتحصيله ان الازل اما ظرف
امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاحتمال الثاني لا الاعتبار
الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل عن
هذا المنع بقول اذا كان امكانه جائزا وذلك القابلية مشروطة بهذا الامكان
فيكون تلك القابلية ايضا جائزة لما سبق في الدرس السابق وقال بعض
شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد
بالامكان الذي جعلنا شرطا للقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي
لا الامكان الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه المخالف
لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق
لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير
ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلت لا نم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو
حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي فعلا كلا وقد بحث
من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي بما فسر لا يصدق على شيء من
المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن
الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف
عن الامتناع والوجوب الغيريين وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد
بالامكان هنا الامكان الوقوعي لا يبقى حينئذ للدليل الذي ذكر فيما هذا
الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه
اصلا وما نقلناه هنالك فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلا منهما انما يلزم
منه اندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا اندفاع المنع والمنافي هنا ملك
وبعد هذا فنقول في اي فعل بعد حدوث القابلية لا يخلو من ان يكون

لكنه م اذ لو لم يكن الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي م

تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن تلك القابلية كذلك
فان كانت القابلية لازمة له فلا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها
لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه قلت انه لا يخ عن الحوادث وان لم
تكن القابلية من لوازمه تكون عرضا مفارقا واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير تكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان المعروض
قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فينقل الكلام الى ‏ قابلية م
ونقول قابلية القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها مشروطة بامكان
وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاول ومتى لم و
تكن القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه او لا تكون منها بل تكون
عرضا مفارقا فان كانت من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير
لا يخ عن الحوادث وان لم تكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في
القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل
في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير
المذكور والاول باطل لما سيأتي بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المطلوب ‏ [illegible]
وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخ عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه
ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وكان [illegible]
خلاف المقدر وهو لان ازلية تلك الحوادث مح لان الازلية والحدوث متنافيان ‏ ن
قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع
وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني

الاولى لتربعا لما سبق من الدليل الدال عليه ١٢

[illegible]

١٨

لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الممنوعة التي وقعت جزءا من دليلها
وهي قولنا لو كان ما لا يخ عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه
ازلية لان صدق هذه الشرطية ولزوم اللزوم المعتبر فيها وهو مستند الى المنع
في لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخ عن الحوادث بان يكون كل ‏ بحادث ١٢
حادث مسبوقا من تلك الحوادث سابقا على اللاحق منها لا الى اول
كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة ‏ اي الى غير النهاية ١٢
بالعدم ولكنها تتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية كل واحد منها
مسبوق بسابق من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية
المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن ان يدفع
هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا
اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن قابلية حادثة وتلك القابلية
يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخ عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخ عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو
ظاهر نعم لقائل ان يمنع لزوم التسلسل ح فيقول انما يلزم ذلك ان لو كان القا
امورا متوقفا بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع لجواز انتهائها بسبب ‏ [illegible]
القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون قابلية في عرضه ولئن سلمنا ذلك لكن
لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات موجودة وذلك ممنوع
وكونها امورا نسبية لا وجود لها ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون
تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع ولا يبعد ان يمنع هذا الكلام بطريق
المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك لكن ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل

يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما يعقبه وذلك لان ما لا بد منه في
مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلوا اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك
والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل فيستلزم
للمحال وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا ابطل الثاني من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا ان
الثاني مما يستلزم المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا يكون حصوله مسبوقا بالا حصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد
الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل في العلل والاسباب وكلاهما
باطلان واما بيان الملازمة فلانه يقول لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى
في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا في
الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة ح
كما ستعلم وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون حادثا فهو
حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض
الاول بان يقال لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى
في ذلك البعض الثاني مجتمعا او لا يكون مجتمعا فيه فان كان الاول يلزم قدم
ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا
فلا يخلو اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون ما لا بد منه في ايجاده مجتمعا
في الازل اولا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير
انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت
حادثا لانه ان كان يلزم ازلية العالم في الازل وح العالم حاصلا ايجاد الله تعالى بالضرورة المعتبرة كل ما لا بد منه الشق الاول وهو ان ... من الحوادث ... الشق

في الازل

على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم
لا بد من ان يكون لامر زائد ما كان في الازل او لم يكن كذلك الامر الزائد
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل في
الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للموقف في
مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل فيه فيلزم اجتماع
الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان لم
كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن
لا لمرجح وهو ترجيح بديهي البطلان واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علته
التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات في السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل
في دفع معارضة السائل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح ح محال فذلك المنع مما لا يفيد
المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل يرده ويقول لا يخلو من ان
يكون ذلك اي الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا
من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا فح جاز وجود العالم بدون
المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة ح وهي ان كل محدث فله
مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام
يعني ان هذه المقدمة لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر
وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما تقول
المعلل ما ذكرتم من الدليل المولف في مقام المعارضة بجميع مقدماته غير صحيح بدليل
التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع تمام اجزاء جميع
مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة وتوجيهه انه لا نسلم

ان يكون الشيء اللازم ههنا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور
الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة
والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع واذا ثبت صغرى الدليل المذكور في اثبات
احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراها وهي
قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى
هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول في اثباتها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو خلف فيكون حصول الوجود
له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح
وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما منع الامر مكابر لمقتضيات
العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق قولنا
العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل **الفصل الثالث** في
المسائل التي ادعينا تمامها ونذكر منها ثلاثا منها وفيه اشعار بان المسائل
التي اخرجها المحقق سعد الله كثيرة لكن نذكر بعضا منها منها **المسألة الاولى** من
علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه
اياها بايراد الحجج ودفع الشبه **والمسألة** الثانية من الحكمة وهي علم باحوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
والمسألة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان
وهدم اي وضع كان بقدر الامكان **المسألة الاولى** من الكلام نقول ان
واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى ونحن بصدد اثباته فنقول لانه لو
لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان
اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما

فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد ملزومه وانما قلنا
انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجبين
علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج لتحقق احتياج احد الواجبين
الى الآخر واحتياج الواجب لانه يوجب امكانه وامكان الواجب بلا اشتباه
قلت ان كون التلازم بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فان قال العلاق اذا
كان بين الواجبين يلزم يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم محتاج
الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المطلوب
وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها
ولا يلزم ان يكون الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون
من سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضنا فنقول ان اريد ثم
باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحقق ممنوع وان اريد بها
احتياجه اليه في ملزوميته مسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب
وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره
وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحياة
والقدرة وغيرها مع انه لا يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم
الملازمة ايضا باطل لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك
يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل لان ما هو المقدر بخلافه اما بيان
اللزوم فلان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم
يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل
بحثنا محال لانه لا معنى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وكل منهما
لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو خلف واذا كان الانفكاك

بينهما محالا فكذا جوازه لان جواز المحال محال وفيه ان هذا دليل
مبني لطيف دقيق وهو ان يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك فيه وكل
ان عدم الملازمة بين الوالجين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الانفكاك
هناك وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم من عدم
الملازمة هو هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين الوالجين ملازمة يلزم جواز
الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع تلازمهما
في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا
وان عنيتم بجواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر
ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم لكن لم قلتم بانه محال يعني نسلم ان هذا الفرد
لازم من عدم اللزوم بين الوالجين لكنه لا نم انه محال فلا بد له من دليل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بما ذكره بعض الفضلاء وتوجيهه ان يقول
ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان يكون شيء علة للشيء
واللازم منه باطل بالاشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك
فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا لانه لا سبيل الى شيء منهما
اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة
الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم الملازمة الغفايح لانه يوجب
جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو
محال كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثانية
من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا
هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم
يشاء الفاعل

بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك اما الاستدلال فنقول فيه
لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل فالمقدم م
مثله اما بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه
لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله في الازل جائزا او
لم يكن وكل منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان
كل واحد من القسمين باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
مذهب موجبا بالذات ولا شك في كونهما من المستحيلات وانما قلنا لزم احد الامرين المستحيلين
لانه لا يخلو اما ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون
معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون
ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات
محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر قصد وارادة يلزم كونه موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المقدر واما بيان اللزوم فلان
المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني
من الامرين المستحيلين واما بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه
اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا
فيلزم الانقلاب المذكور هف اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه
باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات

اذلا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجه النظر ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع سواء كان موجودا ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده بان يكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد الفعل من الواجب في وقت من الاوقات فلا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد يقرر الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال يجوز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد به الامكان الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو ممنوع وجوابه اي وجواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره ام كون الواجب جائز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المستلزم لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل

بعد عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما ان يتوقف على شيء اخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك الغير لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فحينئذ يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك جائز العدم لان المعلول لازم لعلته الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون هو جائز العدم هف اذ هو ايضا من احد الامرين المستحيلين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ساق مطلوبكم قلت وهذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها صرفة من الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود علته الموجبة والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه صرفة فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول

عمار ان المعلول بلا اول جائز العدم واما قولكم امكان عدم المعلول
يوجب امكان عدم العلة فممنوع ومستنده ما ذكرنا من العقل بلا اول
بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه
ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان
عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لامتناع لا امكان الذاتي وهو ممنوع ومستند
ما مر مما ذكرناه انما تنبيه اي مثل الكلام المذكور ههنا شبهة على
جواب نقض معتبر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال
لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل
اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال
فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال وتقرير
الجواب ان يقال انه شبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض
الاجمالي للدليل الذي استدل المعلل على مطلوبه لان ما ذكره
السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور فقيل انما خص المص
الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول
ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة

من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على
النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة رحمه الله فيها ان علة
الولاية الصغر واصل الشافعي رحمه الله فيها البكارة لنا فيه ان احدى
الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية كائنة
عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق
ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لان
ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما واما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت
الاجبار والاخر سابق عليه لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية للوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلية
وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كانت علة فظاهر
لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولا
اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما
في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك
الشيء فاذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من
موجبات المط فان قلت بعض الشمولين في ضمن المجموع لا يخ اما ان يكون
مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل
الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء الكل انتفاء
المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظاهر واما الى الثاني
فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم
الافتراق المستلزم للمطلوب وان اريد معنى ثالث فلا بد اولا حتى نتكلم عليه بانا

بعضا من الشمولين في ضمن المجموع

قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين كما يبنى
قوله مطلقا وبلا ثمة في لا يتوجه اليه شيء اصلا وكذلك لانه لا يجوز ان يكون مراده
ذلك لانه يستدعي ان يكون شيء واحد علة لامرين متنافيين وهو لا يجوز
لوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى
ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يتجه ذلك في كلامه بل يحصل
كلامه ان الواقع لا يخلو من العلة وبعضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك
ان امتناع احدهما لا يقدح في ذلك وذلك ظاهر نعم يبقى هنا شيء آخر وهو
انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو
المط واما قلت لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار
مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في
موضعه وذلك معاون لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم
يكن شمول الولاية للوقفين ثابتا لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المطلوب
لان علية ليست مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولاة ثبت نقيض شمول العدم
سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا
فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به
استواء نسبته في الواقع وفي نفس الامر فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول
الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم
بدونها واذا لم يكن العلية مدارا لنقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول
العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول

العدم ثابتا فقط عدمها يجب ان يكون ثابتا والا اي وان لم يكن نقيض شمول
العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما
هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما
ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما
البتة وفي هذا المقام ابحاث اما اولا فلانا لا نسلم المدارية لا وجودا ولا عدما اما
وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما سلف
في البحث الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون عدم نقيض شمول العدم
على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش من الدوران من جهة العدم
كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا واما ثانيا فلان هذا الدليل
ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود
وهو مما يحكم ببداهة العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو
من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا فان كان فذاك لان ثبوت العام
لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود
والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذاتي ذكرناه
عدما ووجودا هف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق
شمول الولاية للوقفين او الافتراق واياما كان من شمول الولاية للوقفين
او الافتراق بين الولاة ثبت يلزم ثبوت احدى الولاة ثبت الحاصلين
وهو المطلوب الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي
هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة
يعني علية شمول الولاية للوقفين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا
لنقيض شمول عدم الولاية ثابتة في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك

على تقدير عدم علمه بشمول الولاية للوقفين لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ومثل المنع يسمع عند منع المنع صح
التقدير وهو منع الا بعد البيان في الواقع اعلى تقدير ام مستحيل وشعل
ما ذكرنا من قوله يجوز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
بجوابه انا نقول مثل المنع لا يضر بالانه لم اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا
في الواقع ام لا فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من الدليل
سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يثبت
العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبها يحصل المقصود كما مر في الشق
الاول من الترديد المذكور تم الكلام والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب سنة ست وعشرين وثمانمائة في اواخر [illegible] على يد
العبد الفقير المفتقر الى الله الغني احمد بن محمد [illegible] رحمه الله

محمد واله الطاهرين
امين رب
العالمين

قوله انا زيدا الا ضارب قدم فيه معمول اسم الفاعل المنفي عليه وامتناع تقديم ما في حيز النفي
عليه انما هو في ما وان دون لا ولم ولن وذلك لان ما يدخل على القبيلتين فيشبه الاستفهام
ولم ولن مختصان بالفعل ويكونان كالجزء منه واما لا وان دخلت على القبيلتين الا انه حرف
متصرف فيها جاز عمل ما قبلها فيما بعدها مثل جئت بلا زاد واريد ان لا اخرج فجاز العكس
ايضا فان قلت هب انه يصح التقديم في مثل زيدا لا اضرب لما ذكرتم لكن ينبغي ان يمتنع في مثل
انا زيدا لا ضارب لانه اسم بمعنى غير على ما صرح به السخاوي غايته انه جعل اعرابه فيما بعده
لكونه على صورة الحرف تقول جاءني بلا شيء ورايت لا فارسا وفي التنزيل لا فارض
ولا بكر ولا شرقية ولا غربية ولا بارد ولا كريم قلت بعد تسليم الاسمية يجوز
التقديم نظرا الى صورة الحرفية من الكشف للملا سعد الدين على الكشاف
عند قوله غير المغضوب عليهم ولا

قوله البخاري فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر
يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله عز وجل الا كنقرة هذا العصفور في البحر استشكل العلماء هذا
قالوا ان ظاهره يقتضي ان علم الله يدخله النقص مع ان الزيادة والنقص لا يدخلان في علم الله تعالى واجابوا
عن الاشكال المذكور باجوبة احدها انه جاء على جهة التمثيل والمعنى ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله
كنسبة ما نقص نقر العصفور من البحر فانه لعظمه وحقارته لا يظهر وكانه لم ياخذ شيئا الثاني ان الا
هنا بمعنى ولا وكانه قال ما نقص علمي وعلمك شيئا من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر
اي ان علم الله لا يدخله نقص ولهذا مثل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ المعنى ولا
خطأ الثالث ان الا على بابها والمراد بالنقص التفويت الذي له اثر محسوس ونقص العصفور
ليس ينقص البحر بهذا المعنى فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيئا وهذا كقول الشاعر ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم عيب الرابع ان العلم هنا
بمعنى المعلوم كالعلم في قوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء ولولا ذلك لما صح دخول
التبعيض فيه لان الصفة القديمة لا تتبعض الخامس لابن الحاجب وهو جواب حسن
قال ان البحر لا ينقص البتة من العصفور بل ولا من شرب غيره من الحيوانات بل ولا بالاغتراف
منه لو اغترف منه جميع اهل الارض لم ينقص شيئا في الحقيقة وذلك ان البحر يمده جميع انهار الدنيا
ومياهها الجارية فلا يفقد منه شيء الا وفي تلك الحال يستخلف فيه ما هو اكثر مما اخذ منه فلا ينقص
نقصه مع ذلك وشبه ذلك بما في الجنة من طعام وشراب وثمار وغيرها فانها لا تنقص ابدا
مع تناول اهل الجنة منها فانه يستخلف في الحال مثل الماخوذ منه او اكثر فالمعنى ان علمي وعلمك
لا ينقص من علم الله شيئا كما لا ينقص هذا العصفور شيئا وهو كقوله تعالى لا يسمعون فيها
لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما اي لا يسمعون لغوا البتة

اعلا

عنه

اشهد

ف

عن الله

علیهم مهرا علی

یک سر ... خورد یک ساعی

... دو ساعی

در باریح ... عاسر شهر شعبان المعظم

مبلغ شصت و هشت اشرفی سره

خوانکاری رایح الوقت بخدمت

امیر احمد سپرده شد تا واضح

[illegible]

[illegible] ... کرمانی

[illegible] ... و صحیح بخاری

فلیس لها الا انسان لان جفونه ... ولا ان کنت طوع یدیه

وانی لمحتاج الی ظل صاحب یروق ویصفو ان کدرت علیه